او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت
شفعته ثم ردت بخيار الروية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء
او تقايلا باب ما يبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن
ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باع
الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاع بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ
البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع

خط

حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع
في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه
حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب الشريك لا في غيره
وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسما يقسم باجر بعدد
الروس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام
ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم
في المنقول وعقار المشتري ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيلا او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم
او كان العقار في يد الوارث الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم لو طلب احدهم لو
انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)